الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/234
27 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين

منح مركز المراقب للمحكمة الدولية لقاع البحار

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

بعد إجراء مشاورات مع وفود أخرى وبناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أطلب، إدراج بند إضافي يتسم بالإلحاح والأهمية بعنوان: "منح مركز المراقب للمحكمة الدولية لقاع البحار"، في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وذلك فقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ووفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أرفقت بهذه الرسالة مذكرة إيضاحية لهذا الطلب.

ويشرفني كذلك أن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) تونو التيل

271196 271196 96-34067

9634067

المرفق

مذكرة إيضاحية

المحكمة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيا بعد بـ "المحكمة") هي مؤسسة حكومية دولية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية"). ويوجد مقر المحكمة في مدينة هامبورغ الاتحادية الحرة بجمهورية ألمانيا الاتحادية.

والمحكمة هي مؤسسة أنشئت لغرض تسوية المنازعات بالطرق السلمية بما يتمشى والفقرة ٢ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية. وهي محفل للتسوية القضائية، باعتبارها إحدى وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية التي أشير إليها في المادة ٣٣ من الميثاق.

وتشجع المحكمة الدول الأطراف، على الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى بحسن نية، بما يتمشى وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من الميثاق.

وتتمتع المحكمة بالاختصاص فيما يتعلق بجميع المسائل التي تنظمها الاتفاقية والتي تتصل بالبحار والمحيطات، وهي تمثل ما يقرب من ثلاثة أرباع سطح الأرض. وبموجب المادة ٢١ من المرفق السادس من الاتفاقية، يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وفقا للمادة ٢٨٨ والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بأهداف الاتفاقية والتي تنص على اختصاص المحكمة في هذا الشأن. ويشمل الاختصاص القيام بوضع أو تعديل أو إبطال التدابير المؤقتة التي ترمي إلى المحافظة على الحقوق الخاصة بالأطراف أو إلى الحيلولة دون إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية، أثناء المنازعات التي تعرض على المحكمة والتي تقدم إليها وفقا للمادة ٢٩٠ من الاتفاقية.

وتتمتع غرفة منازعات قاع البحار بالاختصاص الخالص بشأن جميع المنازعات التي تنطوي على أنشطة تتعلق باستغلال الموارد الموجودة في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القومية. ويشمل الاختصاص منازعات الأطراف التي قد تشمل السلطة الدولية لقاع البحار والكيانات الأخرى خلاف الدول الأطراف، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون. وتقوم غرفة منازعات قاع البحار، بناء على طلب مقدم من جمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، بإصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها والمسائل التي تحال إليها بموجب المادة ١٩١ من الاتفاقية. ويجوز أيضا تقديم المنازعات الناشئة عن الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية إلى المحكمة، أي إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة لها.

وتشمل الاتفاقات الأخرى التي تـُمنح المحكمة الاختصاص بموجبها اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلـــة بالمحافظـة على الأرصـدة السمكيـة المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال (المشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق") والمادة ٣٠ من الاتفاق تمنح المحكمة ولاية تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق أو تفسير أو تطبيق أي اتفاق دون إقليمي أو إقليمي أو عالمي بشأن مصائد الأسماك ذات الصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الكثيرة الارتحال التي تكون تلك الدول أطرافا فيهما.

وتشمل اختصاص المحكمة الولاية الخالصة في ما يقدم الى المحكمة وفقا للمادة ٢٩٢ من الاتفاقية من القضايا الملحة المتعلقة بحالات اطلاق سراح السفن والربان المحتجزين فورا.

وتعتبر المشاكل في مجال المحيطات مترابطة بشكل وثيق ولذا يلزم النظر فيها ككل. كما تعتبر أنشطة المحكمة مكملة لأنشطة الأمم المتحدة في ميادين عديدة، منها على وجه الخصوص ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات، الذي يتولى الأمين العام فيما يختص به دور أمانة الاتفاقية، ودور وكالة تقوم بالتعاون والتجميع وبعض التنسيق. وفضلا عن ذلك، يلزم أن تكون المحكمة، بوصفها المؤسسة المركزية التي أنشئت بموجب الاتفاقية للقيام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، على وعي بجميع التطورات ذات الصلة بالمحيطات وبالمبادئ والتطورات العامة ذات الصلة بالتسويات السلمية، وفقا للميثاق. ويشكل إنشاء المحكمة وأداؤها لمهامها عنصرين هامين من التطورات ذات الصلة بالاتفاقية. وسوف يكون هذان العنصران مشمولين أيضا بالاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة لدى نظرها في البند المتعلق بقانون البحار.

وأثنـــاء الاجتماع الخامس الذي عقد للدول الأطراف بنيويورك في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، بحثت مسائل عديدة ذات صلة بإنشاء المحكمة. وقرر الاجتماع، في جملة أمور، أنه لما كانت مداولات الجمعية العامة تهم اللجنة فينبغي أن تمثل على النحو المناسب في جلسات الجمعية العامة وأن تقوم بتقديم طلب لمنحها مركز المراقب[أ].

ويعتبر اتخاذ هذا القرار مسألة على جانب من الأهمية والإلحاح وبخلاف ذلك، أو في حالة تأخير اتخاذ القرار المذكور، سوف تكون المحكمة، خلال هذه المرحلة الهامة من تنظيمها، الهيئة الوحيدة التي أنشئت بموجب الاتفاقية والتي تفتقر إلى هذه الصلة الهامة بالأمم المتحدة وبأنشطتها، وهو ما لا يتمشى والطابع المترابط أساسا لمشاكل المحيطات.

وقامت المحكمة، خلال الدورة الأولى التي عقدتها في هامبورغ في الفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في جملة أمور، بالنظر في تقرير الاجتماع الخامس للدول الأطراف وأحاطت علما بالقرارات التي اتخذها الاجتماع. وحيث أن المحكمة تهتم بقانون البحار وشؤون المحيطات، بما في ذلك مصائـد الأسمـاك والملاحة، والبيئة العالميـة، والتنميـة المستدامـة، والمسائـل المتصلـة بالإدارة وغيرها من

(أ) تقرير الاجتماع الخامس للدول الأطراف، الفقرة ٣٦ (SPLOS/14، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

المسائل ذات الصلة التي نظرت فيها الجمعية العامة، فقد قررت أن تقدم طلبا لمنحها مركز المراقب في الأمم المتحدة لكي تتمكن بذلك من الاشتراك كمراقب في مداولات الجمعية ذات الصلة بالموضوعات التي تهم المحكمة. وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت المحكمة إلى رئيس قلمها أن يتخذ التدابير اللازمة لمنحها هذا المركز.

وترى المحكمة أن منحها مركز المراقب في الأمم المتحدة من شأنه أن يساعدها على إقامة وتعزيز روابط مع الأمم المتحدة تكون ذات فائدة متبادلة بينهما.

لذلك تطلب المحكمة منحها مركز المراقب في الأمم المتحدة.

— — — — —